

Distr.: Limited
13 May 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

نتائج المشاورات غير الرسمية لما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب لجنة
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين

مذكورة من الأمانة

١- فيما يتعلق بالمسألة التي لم تُحسم بعد بشأن تكوين مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين خلال مدة الولاية الثالثة التي تبدأ من الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٣، وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين،^(١) في عام ٢٠٠٢، على أن تعقد النمسا في فترة ما بين الدورات مشاورات غير رسمية، بما فيها مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بقصد التوصل إلى توافق في الآراء قبل انعقاد دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٣.

٢- وعملا بذلك الاتفاق، عقدت النمسا سلسلة مشاورات في اجتماعات غير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة ومع رؤساء المجموعات الإقليمية ومع أعضاء كل من المجموعات الإقليمية.

٣- ونتيجة لتلك المداولات، واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين،^(٢) في عام ١٩٩٧، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، توصل أعضاء اللجنة إلى الاتفاق التالي، بغية توفير الأساس اللازم لانتخاب أعضاء مكتب اللجنة في بداية دورتها السادسة والأربعين.



أولاً- تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤- سيجري تمديد مدة ولاية الرئيس الحالي للجنة، رايوندو غونزاليس أنينات (شيلي)، سنة واحدة تبدأ من الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٣، وحتى بداية الدورة السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٤. وبالمثل، سيجري أيضا تمديد مدة ولاية كل من النائب الأول الحالي للرئيس، إدريس الحداني (المغرب)، والنائب الثاني الحالي للرئيس/المقرر، هاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا)، سنة واحدة أخرى. وسوف تشمل مدة ولاية كل من الرئيس الحالي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، كارل دويتش (كندا)، والرئيس الحالي للجنة الفرعية القانونية، فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، كامل مدة ولايتهما الحالية حتى بداية الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وبداية الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٤.

ثانياً- تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل

٥- اعتباراً من دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٤، ستكون مدة شغل كل من المناصب الخمسة للجنة ولجنتيها الفرعيتين سنتين، مع اقرار نمط يُتبع فيه التناوب الجغرافي العادل بالترتيب التالي: (أ) مجموعة الدول الأفريقية، و(ب) مجموعة الدول الآسيوية؛ و(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٦- ووفقاً لهذا التعاقب واعتباراً من دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٤، ينبغي أن ترشح المجموعات الإقليمية أعضاء المكاتب الذين سيُنتخبون لشغل المناصب الخمسة بالترتيب التالي (أنظر المرفقين الأول والثاني): رئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة ومقررها؛ ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ والنائب الأول لرئيس اللجنة؛ ورئيس اللجنة الفرعية القانونية.

٧- واعتباراً من عام ٢٠٠٤، ينبغي الاتفاق على جميع أعضاء المكاتب قبل سنتين من اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وينبغي أن يتجلى ذلك الاتفاق في تقرير اللجنة وفقاً لذلك. وبما أنه ينبغي الاتفاق بتوافق الآراء على كل جانب من جوانب تكوين المكاتب، يتعين على كل مجموعة إقليمية أن تضمن، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، التوصل إلى اتفاق داخل المجموعة على عضو المكتب الذي سترشحه، قبل سنتين من بدء مدة ولاية المكاتب التالية. ولا بد من أن يضمن ذلك اتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن مرشحي جميع المجموعات الإقليمية الخمس. وفي حالة حدوث تغييرات لاحقة، كالحالة التي يتعذر فيها على عضو عينته مجموعة إقليمية

الاضطلاع بمسؤولياته لأسباب قاهرة، يقوم البلد الأصلي لذلك العضو ومجموعته الإقليمية بتعيين عضو آخر ليحل محله. وينبغي أن تحدد كل مجموعة إقليمية طريقة اتخاذ القرارات للتوصل إلى اتفاق على المرشح الذي سيقدم إلى اللجنة لاتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأنه، وذلك لكي يكون في الامكان الاتفاق على جميع أعضاء المكاتب من خلال التوافق في الآراء، وفقا للأسلوب التقليدي المتبع لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين. ولجميع الدول الأعضاء في اللجنة الحق في أن تُنتخب لأي منصب في المكاتب. وكتدبير انتقالي، ستتفق اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣ على أعضاء المكاتب لمدة الولاية التي تبدأ في عام ٢٠٠٤.

٨- وبغية مساعدة أعضاء مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في التسيير العام لأعمال اللجنة والعمل بنشاط على تعزيز وضمان التنسيق واستمرارية الخبرة الفنية والعملية والمشاركة بانصاف وعلى نحو أكبر في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، سوف يتشاور الأعضاء الخمسة للمكاتب، حسب الاقتضاء، مع أعضاء المكاتب المنتخبين حديثا والمنتبهة مدة ولايتهم، في سياق القيام بمسؤولياتهم الوظيفية داخل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وابتداء من عام ٢٠٠٤، ستعقد تلك المجموعة، بمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مشاورات تناقش فيها بصفة غير رسمية، من منظور تكوينها المتعدد التخصصات والقطاعات والمؤسسات، أي مسائل ملائمة ذات صلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وباللجنة ولجنتيها الفرعيتين، دون المساس بدور ووظائف اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وينبغي أن يقوم أعضاء المكاتب، بمن فيهم المنتخبون حديثا والمنتبهة مدة ولايتهم، بإبلاغ أعضاء اللجنة ورؤساء المجموعات الإقليمية عن نتائج مشاوراتهم.

٩- ومن شأن هذا الاتفاق أن يكمل الترتيبات الراهنة المتعلقة بمدد شغل هذه المناصب، والمدرجة في الباب الفرعي المعنون "تكوين المكاتب"، في إطار الباب ألف، المعنون "أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين" من مجموعة اقتراحات الرئيس الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين،^(٣) في عام ١٩٩٧. أما التدابير الأخرى المدرجة في الباب ألف من مجموعة اقتراحات الرئيس والواردة في المرفق الثالث لهذه الوثيقة، فستبقى دون تغيير.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ٢٠٩.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠، (A/52/20) المرفق الأول.
- (٣) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٢.

مخطط التناوب الاقليمي والوظيفي في المستقبل للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها
الفرعيتين: دورة مدتها ١٠ أعوام تبدأ في عام ٢٠٠٤، حسب المكاتب

المكتب	العام الأول: ٢٠٠٤	العام الثاني: ٢٠٠٥	العام الثالث: ٢٠٠٦	العام الرابع: ٢٠٠٧	العام الخامس: ٢٠٠٨	العام السادس: ٢٠٠٩	العام السابع: ٢٠١٠	العام الثامن: ٢٠١١	العام التاسع: ٢٠١٢	العام العاشر: ٢٠١٣	العام الأول: ٢٠١٤ (أ)	العام الثاني: ٢٠١٥
المكتب	(اتفاق في عام ٢٠٠٣) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٣) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٤) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٤) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٦) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٦) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٨) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٨) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٠) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٠) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٢) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٢) (ب)
رئيس اللجنة	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية
النائب الأول لرئيس اللجنة	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي
النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية
رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية
رئيس اللجنة الفرعية القانونية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول أوروبا الشرقية	مجموعة دول الآسيوية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) سيتبع نظام التناوب نفس التعاقب بعد العام العاشر من الدورة؛ ومن ثم، سيكون توزيع المسؤوليات في عام ٢٠١٤ مماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٤، وسيكون توزيعها في عام ٢٠١٦ مماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٦، وهلم جرا.

(ب) العام الذي يتم فيه التوصل إلى اتفاق داخل المجموعات الاقليمية وبين أعضاء اللجنة.

المرفق الثاني

مخطط التناوب الاقليمي والوظيفي في المستقبل للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين: دورة مدتها ١٠ أعوام تبدأ في عام ٢٠٠٤، حسب المجموعات الاقليمية

العام الأول: ٢٠٠٤	العام الثاني: ٢٠٠٥	العام الثالث: ٢٠٠٦	العام الرابع: ٢٠٠٧	العام الخامس: ٢٠٠٨	العام السادس: ٢٠٠٩	العام السابع: ٢٠١٠	العام الثامن: ٢٠١١	العام التاسع: ٢٠١٢	العام العاشر: ٢٠١٣	العام الأول: ٢٠١٤ (أ)	العام الثاني: ٢٠١٥
المجموعة الاقليمية	(اتفاق في عام ٢٠٠٣) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٣) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٤) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٤) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٦) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٨) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠٠٨) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٠) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٠) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٢) (ب)	(اتفاق في عام ٢٠١٢) (ب)
مجموعة الدول الأفريقية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
مجموعة الدول الآسيوية	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر
مجموعة دول أوروبا الشرقية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	النائب الثاني لرئيس اللجنة والمقرر	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	النائب الأول لرئيس اللجنة	النائب الأول لرئيس اللجنة	رئيس اللجنة الفرعية القانونية	رئيس اللجنة الفرعية القانونية

- (أ) سيتبع نظام التناوب نفس التعاقب بعد العام العاشر من الدورة؛ ومن ثم، سيكون توزيع المسؤوليات في عام ٢٠١٤ مماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٤، وسيكون توزيعها في عام ٢٠١٦ مماثلاً لتوزيعها في عام ٢٠٠٦، وهلم جرا.
- (ب) العام الذي يتم فيه التوصل إلى اتفاق داخل المجموعات الاقليمية وبين أعضاء اللجنة.

المرفق الثالث

التدابير الواردة في مجموعة اقتراحات الرئيس، الفصل ألف، كما وردت في تقرير اللجنة في دورتها الأربعين، في عام ١٩٩٧^(أ)

تكوين المكاتب

- ينبغي أن تتفق اللجنة بتوافق الآراء على كل جانب من جوانب تكوين المكاتب.
- سوف تتألف المكاتب من المناصب الراهنة الخمسة: رئيس اللجنة ونائب رئيسها ومقررها ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ينبغي أن يكون هناك تناوب على شغل المناصب الخمسة بين المجموعات الاقليمية الخمس، بحيث يخصص منصب لكل واحدة من المجموعات الاقليمية وهي: المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ينبغي اجراء مشاورات فيما بين المجموعات الاقليمية قبل دورتين من بداية مدة الولاية التالية للاتفاق على عضو المكتب الحالي الذي سيعاد انتخابه (أعضاء المكتب الحاليين الذين سيعاد انتخابهم)، إن وجد، وتحديد أي مجموعة ستشغل أي منصب، مع مراعاة مبدأ التناوب. ويتمشى ذلك بصفة عامة مع الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في انتخاب أعضاء مكاتب لجائها الرئيسية.
- ينبغي أن تتضمن مؤهلات المرشحين لشغل المناصب في المكاتب ما يلي: (أ) ابداء الاهتمام بأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين؛ و(ب) توافر خبرة وخلفية معترف بهما فيما يتعلق بأعمال هذه الهيئات؛ و(ج) الالتزام بالوفاء بالمهام المسندة خلال مدة شغل المنصب.
- تكون مدة الولاية في كل منصب ثلاث سنوات. وينبغي ألا تشغل أي مجموعة اقليمية نفس المنصب لمدة تزيد على ولايتين متتابعتين.
- إذا لم يكن بمقدور أي عضو من أعضاء المكتب اتمام مدة ولايته، ينبغي للمجموعة الاقليمية التي تشغل المنصب أن تسمي مرشحا لكي ينتخب في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء مدة ولاية ذلك العضو لمنصبه؛ وإذا تم انتخاب المرشح في مكتب أي

(أ) هذا النص مأخوذ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠، (A/52/20) المرفق الأول.

من اللجنتين الفرعيتين، فينبغي أن تقره اللجنة بأثر رجعي في دورتها المنعقدة خلال نفس السنة.

- ينبغي أن يستثنى انتخاب رؤساء الأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة واللجنتين الفرعيتان من الترتيبات الواردة أعلاه، وأن تتبع الممارسة الراهنة في هذا الشأن.

هياكل جداول الأعمال

- ينبغي أن يتضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بنداً بعنوان "استعراض حالة الصكوك الدولية القانونية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي". وينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في إمكانية إدراج بنود جديدة عن "المقارنة بين قواعد قانون الفضاء وقواعد القانون الدولي للبيئة" و "استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي" وبنود أخرى من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/AC.105/639.

- ينبغي أن يكون أي اقتراح بإدراج بنود إضافية في جداول أعمال اللجنة أو لجنتيها الفرعيتين مصحوباً بخطة عمل وأهداف متوخاة واطار زمني للنظر في البنود المقترحة.
- يمكن، بموافقة الجمعية العامة، إدراج أي بند إضافي في أحد جداول الأعمال كما يمكن أن يجذف منها أي بند قيد النظر فعلاً.

مدة انعقاد الدورات

- ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هياكل جداول الأعمال قبل تحديد النمط البديل للاجتماعات.
- ينبغي أن يتمثل النمط الجديد للاجتماعات في أسبوعين لكل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، وذلك في شباط/فبراير وآذار/مارس، على التوالي، وأسبوع واحد ونصف الأسبوع للجنة في حزيران/يونيه، بحيث يكون إجمالي مدة الاجتماعات خمسة أسابيع ونصف الأسبوع.
- يجوز أن تقرر اللجنة، على أساس مخصص، تمديد أو تخفيض مدة دورة معينة حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك.